%٨٠ ٢:٠٩

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت- كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقة وأصوله.

المقاصد الشرعية تنظيرا وتنزيلا

محاضرات ألقاها

الاستاذ الدكتور

محمود عبدالستار السامرائي

على طلبة مرحلة الدكتوراه

في قسم الفقه واصوله

كلية العلوم الاسلامية- جامعة تكريت

(الجزء الاول)

المقاصد الشرعية تنظيرا

1443 هـ

2021م

Scanned with CamScanner

الفصل الاول :المقاصد تنظيرا

المبحث الاول

نشأت المقاصد الشرعية والتعريف بها

أولاً: نشأة المقاصد الشرعية:

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن بدايتها مع بداية نزول الوحي على الرسول الكريم ﷺ، فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها.

غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علماً لقبياً واصطلاحياً له دلالاته وحقائقه ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركزة في الأذهان، ويستحضرها الصحابة والتابعين، وتابع التابعين، في إفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم[1].

تطور المقاصد الشرعية:

شهدت المقاصد الشرعية بعد عصر النبوة وعصر السلف وعلى مر تاريخ الفقه الإسلامي تطوراً متزايداً واهتماماً ملحوظاً، ويمكن إيراد ذلك في ما يلي:

المقاصد في عهد الصحابة والتابعين:

إن مقاصد الشريعة عند الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين لم تكن إلا أفكاراً تحملها عقول العلماء والمجتهدين، يتعاطونها بصفة تلقائية في اجتهاداتهم، وذلك يعود إلى تشبعهم بالروح الدينية، وتمكنهم من معاني القرآن، ومقاصده، وكذلك تصرفات الرسول ﷺ، وأصحابه ﷺ، والمقاصد في عهدهم تمثلت في دعوتهم إلى إعمال القياس والرأي والتعليل والتفاتهم الى الأعراف والمصالح وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها، فالصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو

([1]) ينظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص53.

Scanned with CamScanner

مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس، ويعد هذا من قبيل العمل بالمقاصد[1].

شواهد ذلك كثيرة منها:

المقاصد في عهد الأئمة الأربعة:

عرف الأئمة الأربعة ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بالنظر المقاصدي، والاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد على نحو: الاستحسان، والقياس، ومسائل التعليل، والمناسبة، والمصلحة، والعرف، وسد الذرائع وغير ذلك [2].

المقاصد عند بعض الأعلام:

أولاً: إمام الحرمين الجويني: يكاد يتفق على أن إمام الحرمين أول من ميز المقاصد بالبحث على جهة الاستقلال والتقسيم في كتابه البرهان[3]، وترجع ريادته في مقاصد الشريعة إلى الأمور التالية:

1) أنه أول من قسم المصالح إلى الضرورية والحاجية والتحسينية (مراتب المصالح).

2) صاحب الفضل في الإشارة إلى الضروريات الخمس، وطرق المحافظة عليها.

3) أكثر إمام الحرمين من استعماله مصطلح المقاصد وما في معناها وخاصة في المجلد الثاني[4].

ثانياً: الإمام الغزالي: المتتبع لمنهج الغزالي في مؤلفاته الأصولية يجد أنه مر في مرحلتين، المرحلة الأولى: كان فيها امتداداً لمنهج شيخه إمام الحرمين، وأنه كان يحمل بشدة على خصومه من المعتزلة

([1]) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية 53/1، وعلم المقاصد الشرعية ص53، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ل عبد الوهاب خلاف 230/1 وما بعدها، .

([2]) هذه الأمثلة واردة ضمن مباحث: (تاريخ التشريع: اجتهاد الصحابة، أصول الفقه: المصلحة المرسلة، والعرف

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

مفهوم مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة

إنَّ الله سبحانه وتعالى جعل في الشريعة الإسلامية أوامر ونواهي، وجعل الأوامر أصل، والنواهي أصل، تشاركهما جهة التعاون، فإذا انخرمت جهة التعاون بطل حكم الأصل.

ففي الأوامر مصلحة، وفي النواهي مصلحة، فالأوامر والنواهي إذا التزمناها على انفراد لن يبقى للشريعة معنى، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [3]، فالآية فيها أمر، وهو قوله: (وتعاونوا على البر والتقوى)، وفيها نهي، وهو قوله: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، لكن جهة الأمر والنهي لا تستقيم إلا إذا ربطناهما بجهة التعاون، وجهة التعاون هي مقاصد التشريع، فعلم أصول الفقه قد تكفل بالأوامر والنواهي، وتكفل الفقه بالفروع المستنبطة منها، وتكفلت مقاصد الشريعة بجهة التعاون بينهما.

وجهة التعاون هي الروح التي يفهم الأمر من خلالها، ويفهم النهي من خلالها، فالجسد إذا انعدمت منه الروح، صار جثة هامدة، ويقال له ميت، وإذا تحرك يقال له حي.

فالشريعة بأوامرها ونواهيها بلا جهة التعاون، هي قوانين ميتة، أما الشريعة بأوامرها ونواهيها مع جهة التعاون، فهي شريعة حية.

([1]) ينظر: الموافقات ص 24، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية بن زغيبة عز الدين ص64،علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص 57، ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور زياد محمد احميدان ص 46.

([2]) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بن زغيبة ص 68،علم المقاصد الشرعية ص 58، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص 183، ومقاصد الشريعة الإسلامية لزياد محمد احميدان ص 49.

([3]) سورة النحل الاية 2.

Scanned with CamScanner
تم تحويل بواسطة CamScanner

تعريف مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة

إنَّ جملة (مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة) يُنظر إليها باعتبارين: باعتبارها مركباً إضافيَّاً تتكوَّن من كلمة (مقاصد)، وكلمة (الشَّريعة)، منسوبةً إلى الإسلام، كما يُمكن تعريفها باعتبارها لقباً على عِلمٍ معيَّن؛ لذلك لا بُدَّ من تعريفها بهذين الاعتبارين:

أوَّلاً: تعريف مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة باعتبارها مركباً إضافيَّاً.

إنَّ تعريف مقاصد الشَّريعة باعتبارها مركباً إضافيَّاً، يستلزم تعريف أجزاء هذا التَّركيب تعريفاً لغويَّاً واصطلاحيَّاً.

تعريف المقاصد في اللُّغة: المقاصد جمع كلمة مَقْصَد، أو مَقْصِد، والمَقْصَد هو مصدرٌ ميميٌّ مشتقٌّ من الفعل (قَصَدَ)، فيقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً ومَقْصَداً، وأمَّا المَقْصِد: فهو اسم مكان.[1]

فالقَصْد والمَقْصَدُ بمعنى واحد، مشتقَّان من الفعل (قَصَدَ)، والقَصْدُ في اللُّغة يأتي لمعانٍ كثيرةٍ منها:

1. الاعتماد، والأمُّ، واتيان الشَّيء، والاعتزام، والتَّوجُّه، والشأن.
2. استقامة الطَّريق، قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]، أي على الله تبيين الطَّريق المستقيم بالحجج والبراهين.
3. العدل، والتَّوسُّط وعدم الإسراف، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾[3]، أي توسَّط فيه ما بين الإسراع والبطء.

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

المقاصد: هي الغايات التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال، أو هي: الأهداف والغايات التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال.
لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[4].

تعريف الشَّريعة في اللُّغة:

الشَّريعة في اللُّغة تطلق على عِدَّة معانٍ، ومنها:

1. مورد الشَّاربة، ومَشْرَعَة الماء، وأصل الشَّريعة في كلام العرب: مورد الماء الذي يرد عليه النَّاس وغيرهم، فيشربون منه ويستقون.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللُّغة، لابن فارس، 95/5؛ والمصباح المنير، للفيُّومي، 504/2.

[2] سورة النحل الاية 9.

[3] سورة لقمان الاية 19 .

[4] نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني 7/1.

Scanned with CamScanner

2. الطريقــة، أو الطَّريــق الواضــح المســتقيم، ومنــه قولــه تعــالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾[1]، على شَرِيعَةٍ: أي على طريقة ودينٍ، ومِلَّةٍ، ومنهاجٍ، ومثل الشَّريعة: الشَّرعة، فقال عز وجل: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[2]، واختلف في معنى الشِّرعة والمِنهاج، فقيل: الشِّرعةُ أي الدِّين، والمِنهاج أي الطَّريق، وقيل: معناهما الطَّريق، والمراد بالطَّريق هنا الدِّين.

تعريف الشَّريعة في الاصطلاح:

الشَّريعة تطلق على ما سنَّه الله تعالى لعباده من الدين، وافترضه عليهم، وهذا ماذهب إليه ابن الأثير، وقال قتادة: الشريعة هي: الحدود والفرائض والأوامر والنواهي.

وأما التهانوي فقد عرَّف الشريعة: بأنَّها الائتمار بالتزام العبودية.

وعرَّفها ابن زغيبة بقوله: هي المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده ومورد الأحكام المنظمة له.

ثانياً: تعريف مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة باعتبارها لقباً على عِلم معيَّن.

عند النَّظر في مؤلَّفات المتقدِّمين من الأصوليين والفقهاء، لا تجد لهم تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد بالمعنى الاصطلاحي، على الرَّغم من اهتمامهم بمقاصد الشَّريعة، واستعمالهم لهذا المصطلح في العديد من المسائل، وإنَّما دار استعمالهم لهذا اللَّفظ على بيان وجوه المصالح الَّتي تحقِّقها الأحكام وتقيمها، ومن هؤلاء العلماء:

- أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، في القرن الرابع/الفروق الفقهية.
- عبدالحق الصقلي (466هـ)/ الفروق على المدونة.
- القاضي عبدالوهاب البغدادي (422هـ).
- أبو عمران الفاسي (430هـ).
- عبدالملك الجويني (478هـ)، حيث قال في باب المباح:(ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة).
- الإمام الغزالي (505هـ) حيث قال في كتابه شفاء الغليل: (فرعاية المقاصد عبارةٌ حاويةٌ للإبقاء، ودفع القواطع، والتحصيل على سبيل الابتداء) [3]، وقد يُعبَّر عن التَّحصيل: بجلب المنفعة، وعن الإبقاء: بدفع المضرَّة)، وقال أيضاً في المستصفى: (إنَّ لله – تعالى– في كلِّ حُكمٍ سراً، وهو مصلحة مناسبة للحكم).

---

[1] سورة الجاثية، جزء من الآية: 18.

[2] سورة المائدة، جزء من آية: 48.

[3] شفاء الغليل 111.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

➢ الإمام الآمدي، حيث قال: (المقصود من شرع الحكم، إمَّا جلب مصلحة، أو دفع مضرَّة، أو مجموع الأمرين بالنِّسبة إلى العبد).

وهناك من الأصوليين من أشار إلى المقاصد بألفاظ أخرى، كأسرار الدِّين، أو أهداف الشَّريعة، أو روح التَّشريع، أو حكمة التَّشريع، فقال الشَّيخ وليُّ الله الدَّهلوي في تعريف المقاصد: (هو علم أسرار الدِّين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولمِّياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها) [1].

وبعضهم ذكر المقاصد من خلال بيان بعض التَّقسيمات العامَّة للمقاصد، ومن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي، فقال: (ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة) [2].

وأمَّا الإمام العز بن عبد السلام، فقد قال في التعبير عند مقاصد الشريعة: (ومعظم مقاصد القرآن، الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزَّجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها).[3]

وقال أيضاً: (ومن تتبَّع مقاصد الشَّرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ، أو عرفانٌ بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ، ولا نصٌّ، ولا قياس خاصّ، فإن فهم نفس الشَّرع يوجب ذلك).[4]

وأمَّا الإمام الشَّاطبي فقد كاد الباحثون الذين كتبوا في علم المقاصد أن يُجمعوا على أنَّ الشاطبي لم يضع تعريفاً للمقاصد والتمسوا له الأعذار منهم: د. حمادي العبيدي، حيث قال: (لم يضع الشاطبي تعريفاً محدداً للمقاصد، وإنَّما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها)، وكذلك الأستاذ أحمد الريسوني، حيث قال:(أمَّا شيخ المقاصد أبو اسحاق الشاطبي، فإنَّه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية؛ ولعله اعتبر الأمر واضحاً ...).

وفي نفس الاتجاه تحرك عبد المجيد النجار، فقال وهو يتحدث عن الإمامين الشاطبي وابن عاشور: (أمَّا ما يتعلق بشرح حقيقة المقاصد في ذاتها فإنَّنا لا نظفر عند الإمامين بتعريف دقيق لها، وهو ما ينتظر منهما في فاتحة الحديث عن المقاصد، إلا أنَّ ثنايا التحليل والتفريع انطوت على ما يمكن أن نجمع منه تعريفاً يحدد حقيقتها، ومع ذلك فإنَّ الشاطبي عندما يقسم مقاصد الشريعة إلى

([1]) حجة الله البالغة،ولي الله الدهلوي21/1 .

([2]) المستصفى 284/2 .

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزِّ بن عبد السَّلام، 8/1.

[4] المصدر نفسه، 189/2.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

ضرورية وحاجية وتحسينية، يتحدث عنها في سياق أنَّها ما تحفظ به مصلحة الإنسان في الدين والدنيا).[1]

وهنا نقول أنَّهم استعجلوا في أمر فيه أناة؛ لأنَّ الإمام الشاطبي قد عرف المقاصد في موضعين مختلفين، وهذا لا يعني انَّه أعطاه تعريفين، ولكن التعريف نفسه جُعل على جزئين، وفقاً لمنهجه وكلّ جزء يكمل الآخر.

فقد قسم الشاطبي المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، فعرف مقاصد الشارع، فقال: (إنَّ الشَّارِعَ قَد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وَجْهٍ لا يَخْتَلُّ لَهَا بِهِ نِظَامٌ، لَا بِحَسَبِ الْكُلِّ وَلَا بِحَسَبِ الْجُزْءِ)[2]، والمراد بالنظام: نظام الكون ونظام الإنسان؛ لأنَّه لو اختل نظام الكون لانعدمت حياة الإنسان، ولو اختل نظام الإنسان لأكل بعضنا بعضاً.

وعرف مقاصد المكلف، فقال: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً).[3]

واستعمل لفظ الاضطرار؛ لأنَّنا لا نملك أجلنا وما نكسب غداً.

وعند الجمع بين الجزئين يصاغ منهما تعريف ذا طرف واحد ومن خلاله يتحقق لنا التعريف الذي كان يريده الامام الشاطبي للمقاصد، فتكون مقاصد الشريعة: (هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والاخروية على نظام يكونون به عباداً لله اختياراً كما هم عبادٌ لله اضطراراً).

وقد خصَّص الإمام الشاطبي القسم الثَّاني من كتابه (الموافقات) للمقاصد، وذكر أيضاً أنَّ (المقاصد أرواح الأعمال)، وأنَّ: (تكاليف الشَّريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضروريَّة، والثَّاني: أن تكون حاجيَّة، والثَّالث: أن تكون تحسينيَّة)، ومن هنا جاءت محاولات المتأخِّرين الَّذين كتبوا في علم المقاصد، لصياغة تعريف منضبط لمقاصد الشَّريعة، ومن أشهر هذه التَّعريفات:

1. تعريف الشَّيخ الطَّاهر بن عاشور: (هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصّ من أحكام الشَّريعة).[4]
2. تعريف الشَّيخ علاَّل الفاسي: (المراد بمقاصد الشَّريعة: الغاية منها، والأسرار الَّتي وضعها الشَّارع عند كلِّ حكم من أحكامها).[5]

([1]) مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي والشيخ ابن عاشور، ص34.

([2]) الموافقات، للشاطبي، 62/2.

([3]) المصدر نفسه، 289/2.

[4] مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، لابن عاشور، ص251.

[5] مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، لعلاَّل الفاسي، ص111.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا بواسطة CamScanner

المبحث الثاني

أقسام المقاصد الشرعية

إن المتتبع لكليات الشريعة وجزئياتها يجد أنها ذات مقاصد وغايات متفاوتة ؛ لذلك قسم علماء الأصول المقاصد الشرعية تقسيمات عدة ، وباعتبارات مختلفة ، فقسموها باعتبار رتب المصالح التي جاءت بها إلى ؛ **مقاصد ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية** ، وباعتبار شمولها المجالات التشريع إلى : **مقاصد عامة ، وخاصة** ، ومن حيث مرتبتها في القصد إلى : **مقاصد أصلية ، وتبعية** ، ومن حيث الجزم بحصولها إلى مقاصد **قطعية أو يقينية ، وظية ، ووهمية** ، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة ، أو جماعتها ، أو أفرادها إلى : **مقاصد كلية،وجزئية** ،ونستطيع اضافة تقسيما سادسا مأخوذا من تعريف الامام الشاطبي للمقاصد باعتبار محل صدورها إلى :**مقاصد الشارع ،ومقاصد المكلف** ، [1].

لذلك سنتناول هذه التقسيمات بشيء من التفصيل والبيان من خلال تقسيمها إلى أقسام ستة .

القسم الاول : **المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت بها ، أو باعتبار آثارها على المكلفين .**

القسم الثاني : **المقاصد باعتبار شمولها لمجالات التشريع** .

القسم الثالث : **المقاصد باعتبار الاصالة او باعتبار حظ المكلف** .

القسم الرابع : **المقاصد بحسب القطع وخلافه** .

القسم الخامس : **المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة ، أو أفرادها** .

وأضاف بعض العلماء تقسم الامام الشاطبي سادسا **باعتبار محل صدورها** .الى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

([1]) ينظر: البرهان للجويني: 2/79-80، والمستصفى:175،174، وشفاء الغليل،161، والمحصول للرازي: 5/159-161، والموافقات للشاطبي: 2/7-8، 2/300، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: 306،251، 313، 314، 315، 415.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

القسم الاول : المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت بها ، أو باعتبار آثارها على المكلفين وتنقسم إلى أنواع ثلاثة ،

1. **النوع الاول :-المقاصد الضرورية** : (وهو ما عرف التفات الشرع إليه ، والعناية به) [1]

وعرفها الإمام الشاطبي ، فقال : (هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين)[2] .

وعرفها الشيخ الطاهر بن عاشور ، فقال : (هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش ؛ وذلك بما قد يحصل من تفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها ، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها)[3]. ومن خلال النظر في هذه التعريفات يتبين أنها تصب في معنى واحد ، وهو أن كل ما كان فقدانه يؤدي إلى الإخلال بمصالح الناس العاجلة والآجلة ، فهو ضروري وتشتمل على: (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) ، فلا استقامة الحياة المكلفين ، ولا سعادة لهم بغيرها. وقد اتفق علماء الأصول على أن جميع الشرائع والملل جاءت لحفظ المقاصد الضرورية ، أو الكليات الخمس[4]. فقد قال الإمام الغزالي : (مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم)[5] . ثم قال عن حفظ هذه الضروريات ، وعدم تفويتها : (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر)[6].

([1]) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: 209/3.
([2]) الموافقات للشاطبي: 17/2-18.
([3]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 300.
([4]) ينظر: المستصفى: 160-161، والموافقات للشاطبي: 20/2.
([5]) المستصفى: 174.
([6]) المصدر نفسه: 174.

Scanned with CamScanner

وقال الإمام الآمدي عن هذه المقاصد الضرورية : (المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ، ولا شريعة من الشرائع ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات ، وهي أعلى مراتب المناسبات)[1].

وأكد هذا المعنى الإمام الشاطبي ، وبين أن ملائمتها للشريعة ثبتت بمجموع أدلة كثيرة لا حصر لها ، فقال : (فقد اتفقت الأمة ، بل سائر الملل ، على أن الشريعة وضِعت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد)[2].

وظل هذا التقسيم للمقاصد الضرورية سائدة ، ومشهورة بين الأصوليين إلى أن جاء الإمام الطوفي فزاد فيها حفظ العرض ، وتابعة في ذلك الإمام السبكي ، والإمام الزركشي ، فذكر الطوفي الضروريات ، ووسائل حفظها ، بعد تعريفه للضروري فقال : (وهو ما عرف التفات الشرع إليه ، كحفظ البنين بقتل المرتد والداعية، والعقل بحد السكر ، والنفس بالقصاص ، والنسب والعرض بحد الزنى والقذف ، والمال بقطع السارق)[3].

وأما الإمام السبكي فتابعه في ذلك ، واعتبر حفظ العرض من الضروريات ، فقال : (والضروري : كحفظ الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنسب ، فالمال ، والعرض)[4]. ومن بعدهم جاء جاء الإمام الزركشي ، وسلك مسلكهم في هذا التقسيم ، وعلل تمسكه به ، فقال : (وقد زاد بعض المتأخرين سادسة ، وهو : حفظ الأعراض ، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم ، وأموالهم دون أعراضهم ، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا ، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد ، وهو أحق بالحفظ من غيره ، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه وماله ، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه ، ولهذا كان أهل الجنابة يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان لأجل كلمة)[5].

([1]) الإحكام في أصول الاحكام: 274/3.
([2]) الموافقات للشاطبي: 31/1.
([3])شرح مختصر الروضة للطوفي: 209/3.
([4]) جمع الجوامع للسبكي: 92.
([5]) البحر المحيط للزركسي: 267/7-268.

Scanned with CamScanner

ولكن الناظر في حقيقة المسألة يجد أن حفظ العرض داخل تحت حفظ السل ، وليس أصلا مستقلا بذاته ، وأن الاختلاف في عدد هذه الكليات الخمس ومسمياتها لا اعتبار له بعد اتفاق الجميع على تحريمها ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي : (واختلف العلماء في عددها ، فبعضهم يقول : الأديان عوض الأعراض ، وبعضهم يذكر الأعراض ، ولا يذكر الأديان ، وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه ، فما أباح الله - تعالى - العرض بالقذف والسباب قط ، وكذلك لم يبح الأموال بالسرقة والغصب ، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط ، ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل ، ولا الأديان بإباحة الكفر ، وانتهاك حرم المحرمات)[1].

وهذا ما أقره الشيخ البوطي ، فقال : (غير أن بعضهم زاد عليها سادسا ، وهو العرض ، وقد آثرنا الاستغناء عنه ؛ لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن أحد الكليات الخمس عند التحقيق ، وانفكاكها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم ، كما أن انفكاك السكر عن الخمر لدى بعض الناس ، لا يخدش عموم الحكم المعلل بالسكر)[2].

كما أن الكليات الخمس لا يقتصر حفظها ومراعاتها على مستوى الأفراد فحسب ، وإنما يمكن توزيعها على أربعة مستويات ، وهي :

أ- حفظ الكليات الخمس على مستوى الفرد .

ب- حفظ الكليات الخمس على مستوى الأسرة .

ت- حفظ الكليات الخمس على

ث- حفظ الكليات الخمس على مستوى الإنسانية[3].

وقد ذكر الإمام الشاطبي أن هذه الضروريات ، أو الكليات تحفظ من جانبين

1- حفظها من جانب الوجود ، وذلك بفعل ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

2- حفظها من جانب العدم ، وذلك بدرء الاختلال الواقع فيها ، أو ترك ما يؤي إلى عدمها [4] .

([1]) شرح تنقيح الفصول للقرافي: 392.
([2]) ضوابط المصلحة للبوطي: 121.
([3]) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية: 139.
([4]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 18/2.

Scanned with CamScanner

فأما حفظ الدين بالنسبة لأحاد المسلمين ، وعموم الأمة من جانب الوجود ، يكون بالمحافظة على أصول العبادات ، كالإيمان بالله ، واللفظ بالشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأداء الحج ،

وأما حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ، يكون بالحفاظ على العادات ، كتناول الطعام والشراب ، وتوفير المسكن والملبس ،

وأما حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، يكون من خلال الحفاظ على المعاملات ، وهي ما يتعلق بمصلحة الإنسان مع غيره[1] .

وأما حفظ هذه الضروريات من جانب العدم ، فيكون بمنع كل ما يعود على هذه الضروريات بالإبطال ، فيكون حفظ البين بالنسبة لآحاد المسلمين وعموم الامة بدفع كل ما يعود على أصول العقيدة بالنقض والإفساد ، كشرع القتال لحماية البيضة ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وأما حفظ النفس فيكون بصيانتها من التلف أفرادا وجماعات ، وذلك بشرع القصاص والديات ، والأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه ، وذلك كحفظه من الأمراض الفتاكة ، ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ،

وحفظ العقل بشرع الحد ، وتحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي ، أو على عقول الجماعات وعموم الامة من فساد أعظم ، وذلك بمنع تناول المفسدات من المسكرات بأنواعها ،

وحفظ النسل بشرع حد الزنا ، وحفظ ذكور الأمة ، وذلك بمنع الاختصاء ، أو ترك مباشرة النساء ، وبحفظ إناث الأمة من قطع بعض الرحم ، وشرع القطع والتضمين لحفظ الأموال[2].

٢. النوع الثاني :-**المقاصد الحاجية** : (هي ما تدعوا إليه الحاجة) [3]. وعرفها الإمام الشاطبي ، فقال : (وأما الحاجيات فمعناها انها مفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي غالبا

([1]) المصدر نفسه:2/18-19.
([2]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 2/19-20، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: 303.
([3]) شرح مختصر الروضة للطوفي: 3/207.

Scanned with CamScanner

([1]) المصدر نفسه:2/18-19.
([2]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 2/19-20، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: 303.
([3]) شرح مختصر الروضة للطوفي: 3/207.

إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[1].

وعرفها الطاهر بن عاشور ، فقال هي : (ما تحتاجه الأمة ، لاقتناء مصالحها ، وانتظام امرها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام ، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة ، فلا يبلغ مبلغ الضروري)[2].

3 – النوع الثالث-**المقاصد التحسينية** : عرف الإمام الطوفي التحسيني ، فقال : (هو الواقع موقع التحسن والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات ، وحسن الأدب في السيرة بين الناس)[3].

وأما الشيخ جلال الدين المحلي ، فقد عرف التحسيني ، فقال : (هو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه)[4]. ثم قسم الشيخ المحلي المقاصد الحسينية إلى قسمين:

أ:- مقاصد تحسينية لا تعارض القواعد الشرعية ، كسلب العبد أهلية الشهادة ؛ لأنه غير محتاج إليه ، إذ لو أثبتت له الأهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة ؛ لنقص رتبة الرقيق عن هذا المنصب الشريف.

ب- مقاصد تحسينية تعارض القواعد الشرعية ، كمكاتبة الرقيق ، فإنها غير محتاج إليها ؛ لأنها لو منعت ما ضر ، لكنها مستحسنة في العادة ؛ للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق ، وهي معارضة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض[5].

وأما الطاهر بن عاشور ، فقد عرف التحسيني ، فقال : (هي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها ، حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، فتكون الأمة الإسلامية مرغوبة في الاندماج فيها ، أو في التقرب منها)[1].

([1]) الموافقات للشاطبي: 2/21.
([2]) مقاصد الشريعة: 306.
([3]) شرح مختصر الروضة للطوفي: 3/206.
([4]) البدر الطالع للمحلي: 2/241.
([5]) البدر الطالع للمحلي: 2/ 241- 242.

Scanned with CamScanner
تم المسح ضوئيا بـ CamScanner

ويلتحق بهذه الأقسام الثلاثة مقاصد تكميلية ، أو مكتملة ، بحيث لو فقدت لم تخل بالمقصد الأصلي ، فمن مكملات الضروري : مراعاة المماثلة في استيفاء القصاص ؛لأنه مشروع للزجر والتشفي ، ولا يحصل ذلك إلا بالمماثلة ، وتحريم القليل من الخمر ؛ لأنه يدعو إلى الكثير ، فيقاس عليه النبيذ ، والمنع من النظر إلى الأجنبية ، ومنع الربا ، واظهار شعائر الدين ، كصلاة الجماعة في الفرائض ، وبعض السنن.

ومن مكملات الحاجي : مراعاة الكفاءة ، والمحافظة على مهر المثل في الصغيرة ، وجمع الصلاة في السفر ، وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله .

ومن مكملات التحسيني : مثل تأديب الأحداث ، ومندوبات الطهارات ، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها ، وإن كانت غير واجبة ، والإنفاق المندوب ، وغير ذلك[2].

ويرى الإمام الشاطبي أن الحاجيات كالتتمة للضروريات ، وكذلك التحسينات كالتتمة للحاجيات ؛ لأن الضروريات هي أصل المصالح[3].

واشترط الإمام الشاطبي في كل تكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، فإذا كان في اعتبار التكملة إبطال الأصل وإلغائه ، فلا يصح اعتبارها واشتراطها ؛ وذلك لسببين :

أ- لأن إبطال الأصل إبطال للتكملة ، أو الثقة ؛ لأن حال التكملة مع ما كملته ، كحال الصفة مع الموصوف ، فإن كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الضفة أيضا ، وعليه تلغي التكملة ، ويعتبر الأصل .

ب- إذا كان تحصيل المصلحة التكميلية يؤدي إلى فوات المصلحة الأصلية ، فإن حصول الأصلية أولى ؛ لما بينهما من التفاوت ، ولبيان ذلك نقول : أن حفظ النفس ضروري كلي ، وحفظ المروءات مستحسن ، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات ، وجريٌ على محاسن العادات ، ولكن إن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس ، كان تناوله أولى[4].

([1]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 307.
([2]) ينظر: المستصفى: 174، وشفاء الغليل للغزالي: 164-167، والموافقات للشاطبي: 2/24-25.
([3]) الموافقات للشاطبي: 2/25.
([4])المصدر نفسه: 2/26.

Scanned with CamScanner

ما يترتب على هذا التقسيم: تظهر أهمية هذا التقسيم في مسائل الترجيح بين المصالح، وذلك على الترتيب التالي:

1- الضَّروري ومكمِّل للضروري.

3- الحاجي، ومكمِّل للحاجي.

5- التَّحسيني، ومكمِّل للتحسيني.

فإذا حصل تعارضٌ بين مصلحتين، نتج عن هذه المراتب الست حالات عدة[1].

القسم الثاني : المقاصد باعتبار شمولها لمجالات التشريع وتنقسم إلى نوعين :

النوع الاول :-**المقاصد العامة** : (هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[2].

وأما الدكتور سعد اليوبي فقد عرف المقاصد العامة بقوله : (هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته ، أو في أغلبها)[3].

ويُمثل لها بمقصد الفطرة ، والسماحة ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، والمساواة ورفع الحرج والضرر ، وحفظ نظام الأمة ، وعمارة الأرض ، وحفظ نظام العايش فيها[4].

النوع الثاني :-**المقاصد الخاصة** : (وهي الكيفيات المقصودة للشارع ؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ؛ كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة)[5].

وعرف الدكتور الريسوني ، المقاصد الخاصة ، فقال : (هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين ، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع)[1] .

---

(1) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني 1/40- 48 و1/125،127.
(2) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 251.
(3) مقاصد الشريعة لليوبي: 388.
(4) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: 259، 268، 278، 329، ونظرية المقاصد للريسوني: 6، ومقاصد الشريعة لليوبي: 389.
(5) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 415.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا بواسطة CamScanner

وهذا يعني أن المقاصد الخاصة تتعلق بباب معين ، أو ابواب معينة من الشريعة ، وقد قشم الشيخ الطاهر بن عاشور المقاصد الخاصة إلى

- المقاصد الخاصة بالعائلة .

المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية .

- المقاصد الخاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان .

. المقاصد الخاصة باحكام التبرعات .

- المقاصد الخاصة بأحكام القضاء والشهادة .

- المقاصد الخاصة بالعقوبات[2] .

القسم الثالث : المقاصد باعتبار الاصالة او باعتبار حظ المكلف وتنقسم إلى نوعين :

1 – النوع الاول:-المقاصد الأصلية : (هي التي لا حظ فيها للمكلف ، وهي الضروريات الخمس المعتبرة في كل ملة)[3]. والمراد بقوله : لا حظ فيها للعبد أي أنها قيام بمصالح عامة مطلقة ، لا تختص بحال دون حال ، ولا بصورة دون صورة ، ولا بوقت دون وقت[4].

والمقاصد الأصلية تنقسم إلى :

اولا:- **ضرورية عينية** : أي متعينة على كل مكلف في نفسه ، فهو مأمور بحفظ أصول دينه من حيث الاعتقاد والعمل ، وبحفظ نفسه ، وذلك بالقيام بضروريات حياته ، ويحفظ عقله ؛ لحفظ مصدر تلقي الخطاب من ربه ، ويحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء نوعه في عمارة هذه الدار ، وبحفظ ماله ؛ ليستعين به على إقامة تلك الأوجه الأربعة .

ثانيا:- ضرورية كفائية : أي ليست متعينة على مكلف بعينه ، وإنما منوطة بالبعض أن يقوم بها على العموم عن جميع المكلفين ؛ لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها ، وهذا النوع مكمل

([1]) مقاصد الشريعة للريسوني: 8.
([2]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 430-515.
([3]) الموافقات للشاطبي: 300/2
([4]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 300/2، ومقاصد الشريعة للريسوني: 138.

Scanned with CamScanner

للأول ، ولاحق به في كونه ضروريا إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي ؛ لأن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق[1].

٢.النوع الثاني :- المقاصد التبعية : (هي التي روعي فيها حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه ، من قبل الشهوات ، والاستمتاع بالمباحات ، وسد الخلات)[2].

فائدة:-

وقسم الإمام الشاطبي، المقاصد التبعية إلى مراتب ثلاثة، وهي :

أ- المقاصد التبعية التي تقتضي تأكيد المقاصد الأصلية ، وربطها والوثوق بها ، وحصول الرغبة فيها ، وهذا القسم لا شك أنه مقصود الشارع ؛ لأنه قصد السبب إليه بالسبب المشروع ، وهو موافق لقصد الشارع .

ب- المقاصد التبعية المضادة ، والمعارضة للمقاصد الأصلية ، والتي تقتضي زوال المقاصد الأصلية عينا ، وهذا القسم لا شك أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع ، فلا يصح التسبب إليه قطعا.

ت- المقاصد التبعية الواقعة بين المرتبتين ، فلا تقتضي تأكيدا ، ولا ربطا ، ولكنها لا تقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا فتلحق بإحدى المرتبتين بحسب قصد المكلف ، فتصح في العادات دون العبادات ، ووجه صحتها في العادات فلجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب ، وهو محل خلاف ؛ لأنه قد يقال : إذا كانت المقاصد التبعية لا تقتضي تأكيد المقصد الأصلي ، وقصد الشارع التأكيد ، فلا يكون ذلك التسبب موافقا لمقصد الشارع ؛ فلا يصح ، وقد يقال : إن المقاصد التبعية إن كانت غير موافقة للمقاصد الأصلية ، إلا أنه يصدق عليها مخالفة لها ، فالمكلف لم يقصد نقض ما قصد الشارع وضعه وإنما قصد في التسبب أمرا يمكن أن يحصل معه مقصود الشارع ؛ فلذلك شرع الطلاق في النكاح ، والعفو في القصاص ، وأباح العزل في الجماع ، وإن كان الظاهر أن هذه الأمور مضادة لقصد الشارع ، لكنها لا تخالف المقاصد الأصلية عينا[3].

([1]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 2/300-301.
([2]) الموافقات للشاطبي: 2/302-303.
([3]) الموافقات للشاطبي: 3/ 154- 155.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

ثم ذكر الإمام الشاطبي أن المقاصد التبعية خادمة للمقاصد الأصلية ، ومكملة لها ؛ لأن قيام أمر الدين والدنيا ، إنما يصلح ويستمر بدوافع غرسها الله سبحانه في الإنسان ، تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره[1].

القسم الرابع : المقاصد بحسب القطع وخلافه وينقسم إلى أنواع ثلاثة :

1 – النوع الاول:-**المقاصد القطعية ، أو اليقينية** : (هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا ، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليها ، مما مستنده استقراء الشريعة ، مثل : الكليات الخمس الضرورية ، أو ما دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما ، أو في حصول ضده ضر عظيم على الأمة ، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه)[2] . وقد عرفها الدكتور نور البين الخادمي ، فقال : (وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص ، ومثالها : التيسير ، والأمن ، وحفظ الأعراض ، وصيانة الأموال)[3] .

2 –النوع الثاني:-المقاصد الظنية : وهي المقاصد التي دل عليها دليل ظني من الشرع ، أو هي ما اقتضى العقل ظنه ، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في زمن الخوف[4].

أو كما عرفها الدكتور نور الدين الخادمي : فقال : (وهي التي تقع دون مرتبة القطع ، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء ، ومثالها : مقصد سد ذريعة إفساد العقل ، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر ، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار ، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية)[5].

٣. النوع الثالث:-**المقاصد الوهمية** : هي المقاصد التي يتخيل فيها الصلاح والخير ، ولكنها ضر عند التأمل ؛ إما لخفاء زها ، وإما لكون الصلاح فيها مغمورا بفساد ، مثل تناول المخدرات ، فإن

([1]) المصدر نفسه: 303/2.
([2]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 314.
([3]) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 73.
([4]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 314-315.
([5]) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 73.

Scanned with CamScanner
تم المسح ضوئيا بـ CamScanner

الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم ، ولكنه في الحقيقة ليس بصلاح لهم [1]. أو كما عرفها الدكتور الخادمي ، فقال : (وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير ؛ إلا أنها على غير ذلك)[2]

القسم الخامس : المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة ، أو أفرادها وتنقسم إلى نوعين :

1 - النوع الاول:-المقاصد الكلية : (ما كان عائدا على عموم الأمة عود متماثلا ، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة ، أو قطر) [3]. وقد عرفها الدكتور نور الدين الخادمي ، فقال : (وهي التي تعود إلى عموم الأمة كافة ، أو أغلبها ، ومثالها : حفظ النظام ، وحماية القرآن ، والسنة من التحريف والتغيير ، وتنظيم المعاملات ، وبث روح التعاون ، والتسامح ، وتقرير القيم والأخلاق)[4]. ومثل لها الشيخ الطاهر بن عاشور بحماية البيضة ، وحفظ نظام الأمة من التفرقة ، وحفظ الدين ، وحماية المسجد الحرام ، والمسجد النبوي من الوقوع في أيدي غير المسلمين ، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة ، وكل فرد[5]

٢. النوع الثاني:-المقاصد الجزئية : هي المقاصد التي تعود على الفرد ، أو الأفراد القليلة ، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات [6]. أو كما عرفها الخادمي ، حيث قال : (وهي العائدة العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ، ومثالها : الانتفاع بالبيع ، والمهر ، والأنس بالأولاد) [7].

ونستطيع اضافة تقسيما ساسا مأخوذا من تعريف الامام الشاطبي للمقاصد قسما سادسا:- هو

القسم السادس : المقاصد باعتبار محل صدورها . وتنقسم إلى قسمين :

1.النوع الاول:-**مقاصد الشارع** ؛ وهي المقاصد التي قصدها الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، متمثلة بجلب مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معا[1].

([1]) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: 315.
([2]) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 73.
([3]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 313.
([4]) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 74.
([5]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 313.
([6]) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: 314.
([7]) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 74.

Scanned with CamScanner
ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

طرق إثبات المقاصد الشرعية عند الإمامين الشاطبي و الطاهر بن عاشور

دراسة مقارنة

توطئة:

إن كل شريعة شرعها الله سبحانه و تعالى للناس على اختلاف الزمان و المكان و الأشخاص تهدف أحكامُها إلى مصالح مرجوة و مرادةٌ لمشرِّعها الحكيم و هو الله تعالى ، فقد ثبتَ بالنصوص القاطعةِ و البراهينِ الساطعةِ أنَّ الله سبحانه و تعالى لا يفعل الأشياءَ عبثا ، حيث دلَّ على ذلك أيضا صنعُه في خلقِه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾ [1] ، و كذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [2] ، فأرسل الله تعالى الرسلَ و الأنبياءَ و أنزل إليهم الشرائع و التعاليم لإقامة نظام البشر ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [3] ، فمن هذه الشرائع شريعة الإسلام فهي أعظمُ الشرائع و أقومُها ، فقد جاءت تحمل بين طياتها أحكاما فيها صلاح البشر في العاجل و الآجل ، إذ ثبت ذلك باستقراء النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية الصحيحة ، حيث وجدت هذه الأحكام منوطةٌ بحكمٍ و عللٍ راجعةٍ للصلاح العام للمجتمع و الأفراد ، كقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [4] ، و كذلك قوله تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ ﴾[5] .

فإذا تقرر هذا في الأذهان يُتطلع الآن إلى معرفة الكيفية و السبل التي نستطيع من خلالها أن نصل إلى إثبات هذه المقاصد الشرعية على اختلاف التشريعات ، و كذلك كيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد استدلالا يجعله بعد استنباطه محل اتفاق بين المتفقّهين سواء من استنبطه ومن بلَّغه .

---

(1) الأنبياء : آية (16) .

(2) المؤمنون : آية (115) .

(3) الحديد : جزء من الآية (25) .

(4) البقرة : آية (179) .

(5) المائدة : جزء من الآية (6) .

Scanned with CamScanner

المطلب الأول

طرق إثبات المقاصد عند الإمام الشاطبي(رحمه الله)

قبل ذكر هذه الطرق لا بد من التعريج على المقصود و المراد من قولنا :(طرق إثبات المقاصد) حيث نقول:

❖ معنى طرق إثبات المقاصد الشرعية :

هي الوسائل والمسالك والجهات التي إذا عرفها وعلمها الناظر في الشريعة وجزئياتها ، تمكن من معرفة مقصد الشارع من وراء تشريع الأحكام ؛ فكما أن للعلة مسالك وطرقاً تعرف بها عند الأصوليين، فكذلك للمقاصد والحكم طرقاً ومسالك تُعرف بها. وقد بين العلماء هذه الطرق واختلفوا في ذلك اختلافا منهجيا وشكليا في مجمله وأغلبه ؛ وهو يتصل بالتفاوت الملحوظ من حيث الإجمال والتفصيل ، والإدماج والتوزيع، والتصريح والتلميح ، والإظهار والإخفاء ؛ وبَحثُ هذه الطرق والمسالك يتسم بالدقة والحساسية والغموض في كثير من الأحيان ؛ وذلك لاتصاله بالنقل الشرعي والعقل الإنساني والواقع الاجتماعي ؛ وتتزايد مشكلة البحث في مجال القضايا والحوادث المسكوت عنها ، والتي يتنازعها مسلك التنصيص الشرعي، والعمل الإنساني ؛ وقد عُلم في القديم والحديث ما لهذا الإشكال من دقة وتداخل وحساسية [1] .

الطرق التي نصَّ عليها الإمام الشاطبي :

ذكر الإمام الشاطبي (رحمه الله) في الجزء الثاني من كتاب المقاصد –أي مقاصد المكلّف– ضمن كتابه (الموافقات) مسألة مهمة ، ختم بها الكتاب فقال (رحمه الله تعالى)– : " فإن للقائل أن يقول: إنّ ما تقدم من المسائل –في هذا الكتاب– مبني على المعرفة بمقصود الشارع ؛ فبماذا يُعرف ما هو مقصود له مما ليس مقصودا له ؟ [2] ، ثم بعد ذلك نصَّ الإمام الشاطبي على أربعة طرقٍ بها يُعرف مقصود الشارع من تشريع الحكم و هي : للشاطبي اقوال واراء في كيفية معرفة المقاصد الشرعية ذكرها في مواضيع متفرقة من اجزاء " الموافقات " و " الاعتصام " ومن هذه المتفرقات ما يلي :

اولا : فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي : سبقت الاشارة الى ان الشاطبي اقحم في مقاصد الشارع نوعاً سماه : قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام وهو النوع الثاني ، فمسائل هذا النوع تتعلق بكيفية فهم مقاصد الشارع ، وهي : " ان هذه الشريعة عربية لا

(1) ينظر المقاصد الشرعية للخادمي : 3/11 .
(2) ينظر الموافقات : (132/3) .

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا بواسطة CamScanner

مدخل فيها للألسن الاعجمية " [1] وهو لا يريد بهذا التطرق الى مسألة ما اذا كان في القران الفاظ ذات اصول اعجمية ام لا ، انما المقصود هنا أن القران نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه انما يكون من هذا الطريق خاصة ، فمن اراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل الى تطلب فهمه من غير هذه الجهة [2] .

ومن هنا يجب ان ينظر الى المقاصد الشريعة في ضوء لغتها العربية ، وفي ضوء المعهود من اساليب العرب [3] . وقد ردَّ اهم اسباب الابتداع والانحراف في الدين، الى سببين رئيسيين هما :

الجهل، وتحسين الظ بالعقل ، قال :" فإما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد ، وتارة تتعلق بالمقاصد "[4] والادوات التي بها تعرف المقاصد هي اللغة العربية ." فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها اصولاً وفروعاً ان لا يتكلم بشيء من ذلك يكون عربياً او كالعربي "[5] ، فاذا كان كذلك صح له ان ينظر في القرآن .[6] ويستخرج معانيه ومقاصده على ان لا يسلك في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في انواع مخاطباتها خاصه ، فان كثيراً من الناس يأخذون ادلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها ،لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع وفي ذلك فساد كبير ، وخروج عن مقصود الشارع[7] .

ثانيا ـ الاوامر والنواهي الشرعية بين التعليل والظاهرية .

هذه الكيفية من كيفيات معرفة مقاصد الشارع وهي امتداد لسابقتها وتطبيق لها لان الامر والنهي موضوعان في الاصل اللغوي لافاده الطلب ، الامر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك ، فالإمر قاصد حصول الفعل . والناهي قاصد الى منع حصول الفعل [8]، وهما الجهتان التي يعرف بها مقاصد الشارع هما :

1ـ مجرد الامر والنهي ، الابتدائي والتصريحي .

2ـ اعتبار علل الامر والنهي[9] .

---

[1] - الموافقات : 1/ 127- 128.
[2] - ينظر : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي : 1 / 271.
[3] - نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي :272/1.
[4] - الاعتصام : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطئ تحقيق : الصيني، دار ابن الجوزي لنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية . ط1، 804/2.
[5] - الاعتصام: 257/3.
[6] - الاعتصام :297/2.
[7] - الموافقات :39/1.
[8] - نظريه المقاصد للأمام الشاطبي :273/1 .
[9] - المصدر السابق نفسة:273/1 .

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بـ CamScanner

فالإمرالاول:(فاسعوا الى ذكر الله)،أمر ابتدائي مقصود بالقصد الاول بينما

الامر الثاني – وهو نفي في نفس الوقت – (وذروا البيع) ليس امراً ابتدائياً بل هو امر قصد به تعضيد الامر الاول فهو مقصود بالقصد الثاني . فلا يصح ان يستدل به على قصد الشارع منع البيع بخلاف الامر الاول فيعبر عن قصد الشارع ويدل عليه [1] والقيد الثاني : وهو ان يكون الامر او النهي – تصريحا – اراد به اخراج الامر او النهي الذي يكون ضمنياً لأنه ايضاً لا يكون مقصوداً الا بالقصد الثاني على سبيل التعضيد والتأكيد للأمر او النهي الصريح [2] .

إذاً فالأوامر والنواهي اذا جاءت ابتدائيا تصريحية دلت على مقصود الشارع : الاوامر تدل على القصد الى حصول المأمورات والنواهي تدل على القصد الى منع حصول المنهيات ، فهذا وجه ظاهر عام ، لمن اعتبر مجرد الامر والنهي من غير النظر الى علة ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الاصل الشرعي ، بمعنى ان الوقوف عند مجرد الامر والنهي ، واعتباره مقصودا للشارع يسع الظاهري المعلل ، فالأول هذا شأنه والثاني وإن كان ينظر الى علل الاحكام ومصالحها ، فإن عللها ومصالحها منوطة بالأمر والنهي فالوقوف عنده محقق لها ، وهذا لا يعني عدم اتباع العلل ، وعدم اعتمادها في تحديد مقاصد الشارع وعدم تحكيمها في ظواهر النصوص [3] . بل العلة إن كانت معلومة اتبعت اتبعت ، فحيث وجدت وجد مقتضى الامر والنهي من القصد وعدمه وان كانت غير معلومة ، فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا [4].

ثالثا - المقاصد الاصلية والمقاصد التعبية .

هذا التقسيم للمقاصد استعمله الشاطبي كثيراً ، وفي مواضع عدة من الموافقات وضمن هذا التقسيم ان الاحكام الشرعية المقاصد الاساسية ، تعتبر الغاية الاولى والعليا للحكم ، لهذا مقاصد ثانوية تابعة للأولى ، ومكملة لها مثال ذلك ، النكاح : فإنه مشروع للتناسل على القصد الاول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والاخروية من الاستمتاع بالحلال ، وهذا مقصود للشارع من شرع النكاح ، فمنه منصوص عليه ، او مشار اليه ، ومنه علم بدليل أخر ومسلك استقري من ذلك النصوص [5].

---

[1] - ينظر : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي : 1 / 273.
[2] - ينظر : المصدر السابق نفسه : 1 / 273 .
[3] - ينظر : المصدر السابق نفسه : 1 / 273.
[4] -الموافقات : 3 / 135 – 136.
[5] - ينظر : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي : 1 / 275.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا بواسطة CamScanner